

تعليمات جمركية رقم (13) لسنة 2025

بشأن تحديد تعرفه أتعاب عمليات التخليص الجمركي

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003م، والتعليمات الجمركية رقم (66) لسنة 2004م، واستناداً على أحكام المادة (113) من القانون الجمركي الموحد (10) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية، ورغبة من الإدارة العامة للجمارك بتنفيذ البند (أ/7/سادساً) التزامات المخلص والمندوب الجمركي) من المادة (33) الواردة بالتعليمات الجمركية (50) لسنة 2003، والتي نصت على "أن يلتزم بتعرفة أتعاب التخليص التي تحددها إدارة الجمارك كحد أقصى" الآتي:-

أولاً: يلتزم المخلص الجمركي ومندوب المخلص بلائحة الأسعار الواردة أدناه في عمليات التخليص الجمركي على البضائع على النحو التالي:

م	نوع العملية	السعر
1	تخليص بيان جمركي بكافة أنواعه (وارد، صادر، عبور، إدخال مؤقت ... إلخ)	من 5 د.ك إلى 10 د.ك
2	تخليص بيان جمركي مع إفراج دون أخذ عينات	من 10 د.ك إلى 15 د.ك
3	تخليص بيان جمركي مع أخذ عينات للحصول إلى الإفراج	من 15 د.ك إلى 20 د.ك
4	تخليص بيان جمركي شامل إجراءات الإفراجات والتفتيش والاستلام	من 20 د.ك إلى 30 د.ك

ثانياً: لا تشمل الأسعار المذكورة في الجدول أعلاه أسعار ما يلي (الضريبة والرسوم الجمركية الأخرى، رسوم خدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي، رسوم خدمات إصدارات الحاسب الآلي، الرسوم الخاصة بجهات الإفراج الحكومية).

ثالثاً: تطبق أحكام المادة (114) من القانون الجمركي الموحد (10) لسنة 2003 على كل من يخالف لائحة الأسعار الواردة في البند " أولاً " .

وعليه تنوه الإدارة العامة للجمارك على ضرورة تقييد المخلصين ومندوبيهم بالتعليمات المذكورة أعلاه، تحسباً للمساءلة القانونية، والعمل على تنفيذها اعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبه،،

صدر بتاريخ : 2025/04/24.

نسخة إلى:-

- فريق ديوان المحاسبة - فريق المشروع - إدارة العلاقات وخدمة المواطن (لنشر على الموقع الإلكتروني).

- السيد/ وكيل وزارة الإعلام (لنشر التعليمات بالجريدة الرسمية كويت اليوم).

- الشؤون الجمركية/للعلم والمتابعة. أ. عبدالله الفارسي

مطلق تركي صعب سالم

مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالنكليف

ج. ج. ج.